رابط المادة على منصة باحث

نور على الدرب)فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير(

نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح482

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز فهد ابن محمد المعثم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:00:00

محمد بن عبد الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واهلا ومرحبا بكم مستمعي الكرام الى هذا اللقاء في برنامج نور على الدرب. ارحب بكم كما ارحب ايضا بضيفنا في هذا اللقاء - 00:00:26

معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء حياكم الله معالي الشيخ واهلا وسهلا حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين - 00:00:42

اول سؤال في هذا اللقاء مستمعي الكرام سائل يقول اعاني من نزول قطرات بول يسيرة اكرمكم الله بعد التبول تخرج بغير ارادتي ولكن تنقطع بعد ربع ساعة او نصف ساعة ويشق علي الانتظار - 00:00:55

وينهك بدني فماذا افعل وهل اذا لم انتظر حتى تنقطع اكون معرضا لعذاب القبر وهل اتوضأ لكل صلاة الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:01:13

اما بعد فهذا السائل الذي لا ينتهي بوله بسرعة سبب مرض نضيف المسالك البولية عليه ان ينتظر حتى ينقطع البول اما اذا كان لا ينقطع انه يكون حكمه حكم من به حدث دائم - 00:01:34

واذا كان ينقطع كما يقول بعد ربع ساعة نصف ساعة فعليه ان ينتظر ولا يستعجل في الوضوء حتى ينقطع بوله نهائيا ثم بعد ذلك يتوضأ ثم يصلي ولو فاتته صلاة الجماعة - 00:01:55

ولو فاتته الصلاة مع الجماعة لان صلاة الجمعة واجبة شرط يلزمه من عدمه العدم. الصلاة لا تصح بدونه. والجماعة اذا تركها مفرطا فيها يأثم ولكن اذا تركها لعذر لا اثم عليه في مثل هذه الصورة - 00:02:13

لو فاتته صلاة مع الجماعة هو معذور لانه ينتظر لتحقق شرط ينتظر الجماعة بسبب تحقق شرط وهو الطهارة والله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم ومثل هذا لا يأخذ حكم من به سلس - 00:02:35

حدث دائم لانه ينقطع ولو تأخر انقطاعه لكن لو كان لا ينقطع فانه يأخذ حكم من حدث دائم يصلي على حسب حاله ولو لم ينقطع واذا كان اثناء نزوله الربع الساعة التي اشار اليها او النصف - 00:02:59

يصيب شيء منه بدنه او ثوبه فانه يلزمه غسله من جسمه وثوبه قبل الصلاة اذا عرف ذلك من نفسه وعليه ان يبادر لقضاء حاجته قبل دخول الوقت ليتمكن من الصلاة مع الجماعة - 00:03:24

عليه ان يبادر بذلك لكن لو حصل وما يعرف ذلك ثم تأخر بسببه ومعذور لكن اذا كان يعرف انه يتأخر ربع ساعة نص ساعة يتقدم من اجل ان يجمع بين الشرط والواجب - 00:03:49

الطهارة التامة والصلاة مع الجماعة وقد ورد فيها ما ورد من النصوص والوعيد الشديد على من تخلف عنها مع قدرته عليها والله اعلم احسن الله اليكم. يقول اه سائل هنا شخص يأخذ مني مالا بالريال السعودي - 00:04:05

ويتصل على اخيه في بلد اخر في الوقت نفسه اه ليعطي قيمته بعملة ذلك البلد الى اهل بيته وقد يستغرق الوقت نصف ساعة الى ان يصل الى اهل بيتي فهل هذه الطريقة جائزة؟ ام هي من الربا - 00:04:27

هذا نوع من الصرف بل هو صرف عملة بعملة لا يلزم فيه التماثل تفاوتت العملة عن تلك ويأخذ بالريال او ثلاثة مصرية مثلا او

سودانية هم اشبه ذلك لا مانع ان يزيد نقص الصرف - 00:04:49
اختلفت لكن لا بد من التقابظ لا بد من التقابظ فيجوز تحويل الورق النقدي لدولة الى ورق الى ورق نقدي لدولة اخرى ولو تفاوت المقدار الاختلاف الجنس الاختلاف الجنس لكن يشترط التخابظ كما قلنا - 00:05:14
في المجلس والعلماء نزلوا قبض الشيك الشيك المصدق او ورقة الحوالة حكمه نزلوه نزلوا حكمه وحكم القبض في المجلس ولا معلوم انه يتعذر. نعم خلاف البلدين مجلسين فيه يعني صعوبة جدا ان يقال انتظر في المكان الفلاني في اللحظة الفلانية اذا تم التحويل اقبظ وسلم واستلم - 00:05:41
في صعوبة لكن اذا استلم الشيك المصدق او ورقة الحوالة فانه حينئذ يكون قد قبض العوظ في المجلس والله اعلم احسن الله اليكم. سائل يقول اه هل من ذهب لصلاة الجمعة مع الاذان الاول - 00:06:14
يدخل في حديث من بكر وابتكر واذا كان لا يدخل فما هو وقت التبكير المراد في هذا الحديث اولا الحديث من بكر وابتكر عند ابي داود انا اوس ابن اوس الثقفي - 00:06:35
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها - 00:06:55
فضل عظيم هذا مخرج عند ابي داوود واسناده لا بأس به هو مخرج من عند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم اقل احواله كما قال الترمذي حديث حسن ووفقه النووي وبعض العلماء - 00:07:19
لا يستروح الى مثل هذا التحسين يحكم عليه بالضعف لان القاعدة انه اذا كان العمل يسيرا ورتب عليه اجور كبيرة جدا كما في هذا الحديث سنة صيامه وقيامها. الله اكبر. فانه امارة ضعفه - 00:07:41
عمارة توضع فيه عندهم. نعم. هذي قاعدة عند اهل العلم معروفة لكن ورد في الصحيحين قد ورد في الصحيحين اعمال يسيرة جدا رتب عليها اجور كثيرة لكن مثل هذه القاعدة - 00:08:06
لا تجرى على ما جاء في الصحيحين وما صححه الائمة نعم تجرى في احاديث جاءت في كتب محتملة للتصحيح والتضعيف واحاديث محل نظر لاهل العلم او مختلف فيها يمكن ان نرجح بهذه القاعدة - 00:08:25
لكن اذا كان في البخاري من قال سبحان الله وبحمده مئة مرة في يوم مئة مرة قال في دقيقتين على الكثير او على الاكثر حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر - 00:08:44
نقول اجور عظيمة في عمل يسير نقول هذا لانه في الصحيح ولا كلام لاحد وفضل الله واسع. لكن من مثل هذا الحديث محتمل ولذلك ظعفه جمع من الائمة وحسنه الترمذي ووافقه النووي - 00:09:00
مخرج عند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وهم يشترط الصحة لكن لم يفوا بما اشترطوا به فخرجوا الاحاديث التي يدوم الصحيح من الحسن بل خرجوا الضعيف والله المستعان التبكير المقصود في الحديث من راحة في الساعة الاولى - 00:09:17
يعني الموافق لما جاء في الحديث من راح في الساعة الاولى كان كمن قرب بدنه الساعة الاولى تبدأ من خروج وقت النهي ونهاية الوظيفة الاولى من الجلوس في المصلى الى ارتفاع الشمس - 00:09:39
على كل حال فضل الله واسع ولا يحد ولكن الحديث محل كلام لاهل العلم قوله بكر يعني راح في اول الوقت سكر في اول الوقت وابتكر قال اهل العلم كالعين - 00:09:58
والشوكاني وغيرهما ادرك اول الخطبة ابتكر ادرك اول الخطبة واولها باكورتها اولها باكورتها كما يقول العيني في شرح سنن ابي داوود وعلى كل حال وقيل ابتكر تأكيد لبكر وبهذا جزم ابن العربي - 00:10:21
ومن من وفق وذهب الى الجمعة في الساعة الاولى وحصل على الوعد الذي كانه قدم بدنة هذا خير عظيم وثوابه جزيل ولكن الموفق من وفقه الله والحرمان لا نهاية له - 00:10:46
الله المستعان احسن الله اليكم ونفع بما آآ قلتم اه هذا سائل يقول او بالاحرى سائلة تقول انها تعاني من افرازات بنية غامقة واحيانا

من سائل لزج يحتوي على دم لونه احمر غامق - 00:11:12
وهذه آآ ليس لها علاقة بمدة الحيض فهي بعد الحيض بحوالي عشرة ايام وتستمر هذه الافرازات حوالي خمسة ايام فما حكمها في الصلاة والصيام؟ وهل يجب علي قضاء ايام رمضان التي حدث فيها هذا الامر - 00:11:32
وهل يجب علي الاغتسال بعد جفافها وما حكم قضاء هذه الايام حتى وان كان لا يجب من اجل ابعاد الشك واتمام العبادة هذه الامور من الكدرة السفرة والالوان غير الدم المعتاد لنا - 00:11:52
الحيض اذا جاءت بعد الحيض فانها لا يلتفت اليها في حديث ام عطية رضي الله عنها الصحابية الجليلة اقول كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا كنا لا نعد الصفرة - 00:12:14
والكدرة بعد الطهر شيئا وعلى هذا لا تلتفت الى هذه ويكن حكمها حكم اه ما يخرج من الفرج ينقض الوضوء وتجب ازالته ولكنه لا يؤثر في الصلاة والصيام والله المستعان - 00:12:36
احسن الله اليكم اه ايضا هنا اه سؤال اه صاحبه يقول ادرس في بلاد سكانها من اهل الكتاب ولا يوجد دجاج ولا لحوم مذكور عليها اسم الله ولا نأكل الا مما يأكلون. مع العلم اننا لا نأكل لحوم الخنزير - 00:12:55
كل شيء موضح ومبين هناك مطعم لرجل مسلم يقول بان طعامه ودجاجه حلال وانه يذكر اسم الله عليه ولكن لا استطيع كل يوم الاكل من هذا المطعم لضعف المادة اه فهلا تفضلتم لنا بالايضاح - 00:13:17
هذا الرجل المسلم صاحب المطعم مؤتمن ويصدق على ما يقول اذا كان ظاهره الثقة والاستقامة وما عدا ذلك من اهل الكتاب الاصل حل طعامهم لنا وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم - 00:13:37
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فاذا علمنا ان هؤلاء من اليهود او من النصارى فاننا نأكل من ذبائحهم ولا نسألهم هل سموا او لم يسموا هل ذكروا اسم الله الاصل ان طعامهم الذي يأكلونه حل لنا ما لم نعلم من حالهم - 00:14:00
او يغلب على ظننا من حالهم انهم يذكرون غير اسم الله جل وعلا على الذبائح المسيح او العزير او غيرهما اذا علمنا من حالهم وغلب على ظننا انهم يذكرون غير اسم الله جل وعلا - 00:14:22
فانه لا يجوز لنا ان نأكل منها احسن الله اليكم. يقول لدي او بالاحرى هي يبدو امرأة تقول ان ولدها يتصدق عليها بمبلغ من المال كل شهر وسؤالها تقول هل تجوز لي الصدقة لانني لا املك شيئا وعندي عندي زوج - 00:14:39
لكنه لا يعطيني مصروفا وهل على الزوج هنا شيئا النفقة على الزوج اذا كان قادر عليه وهذه الصدقة من الولد ان كانت تطوع فلا مانع من اخذها وان كانت زكاة - 00:14:59
والصدقة لا تحل للاصل ولا للفرع لا تحل للاب ولا للام ولا للولد ولا للبنت لا تحل له اذا كان الزكاة من ولدها ونفقتها واجبة على زوجها واذا قصر في نفقتها فهو اثم - 00:15:19
ولها ان تتقدم الى القضاء ويلزم بالنفقة عليها وبهذه المناسبة نسمع كثيرا من زوجاتي اغنياء يتكففون الناس ويأخذون الزكوات وعلى ازواجهم ان يتقوا الله جل وعلا فيمن ولاهم الله عليه - 00:15:39
وكفى بالمرء اثما ان يضيع من يمون ونفقتها من اوجب الواجبات عليه عليهم ان يتقوا الله جل وعلا في في هؤلاء النسوة اللواتي هن عوان عندهم واسيرات مسيرات لا يجوز الان - 00:16:03
لا يجوز ان يضيعوهن ويجعلهن يتكففون الناس يريقون دماء وجوههم. الله. بالسؤال وبسؤال الناس والتكفف وكما جاء في الخبر كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت والله المستعان الله اليكم - 00:16:27
اه سائل يقول دائما نسمع عن الاثر الذي يقول الحسنة تقول اختي اختي والسيئة تقول اختي اختي فما تعليقكم على هذا الاثر ومدى صحته وصحة الاستدلال به جاء عند ابن ابي شيبة في مصنفه - 00:16:49
من هشام ابن عروة عن ابيه قال اذا رأيت الرجل يعمل الحسنة فاعلم ان لها عنده اخوات فان الحسنة تدل على اختها واذا رأيته يعمل السيئة فاعلم ان لها عنده - 00:17:10

اخوات فان السيئة تدل على اختها ولا شك ان من عمل الحسنة عمل الحسنة فانه يعان على اختها من الحسنات الاخرى كذلك من عمل السيئة فان من عقوبة الله له ان يعمل السيئة بعده - 00:17:29

ولا يوفق لعمل حسنة بعدها ولكنه اذا عمل السيئة فاتبعها الحسنة قد جاء في الحديث واتبعوا السيئة الحسنة تمحوها ولكن الخبر معناه صحيح وهو ثابت عن عروة ابن الزبير رضي الله عنه - 00:17:53

الله اكبر وجاء في شعب الايمان للامام البيهقي عن ابي الحسين المزين قال الذنب بعد الذنب عقوبة الذنب والحسنة بعد الحسنة ثواب الحسنة ولا شك ان من يعمل الحسنات يوفق - 00:18:13

ويجازى بحسنات اخرى. الله اكبر من يعمل السيئات يخذل ولا يعان على حسنات بل ويسر له السيئات وهو معنى الحديث او الخبر الاثر المسؤول عنه الحسنة تقول اختي اختي والسيئة - 00:18:33

اقول اختي واختي والله المستعان والله اعلم. احسن الله اليكم ونفع بما قلتم وبهذه الاجابة مستمعي الكرام نصل الى ختام هذه الحلقة تقدموا في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء - 00:18:54

عضو اللجنة الدائمة للافتاء على ما تفضل به من اجابات اسأل الله عز وجل ان ينفعنا بما نسمع وبما نقول وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. نور على الدرب - 00:19:12

برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز فهد ابن محمد المعسم - 00:19:26